

في القنة قال الناظر للقيم ان يهدم المسجد العام يكون شرك في المقابل اعظم
 فالهتمة وان خالف بعض اهل الحلة وليس له التاخير اذ المكنه العمارة
 فالوهديه ولم تكن فيه غلة للمعارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة
 عشر فاستقرض من المقرض شيئا سيرا بثلاثة رنانا ويرجع في غلة بالمرة
 وعلمه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان الا ان يقال
 ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشرا بالنسبة وهو مما يجوز حين كان
 مما فعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض وشرا الميسر في
 كثير فيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقص الذي لاجله
 عقد الشرا في ذلك الميسر فتحض ضرر على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد
 شرا يسير بغير كثير تامل ثم راي بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين
 ولم يجب ما اجبت به وقال فليتامل عند الفتوى لا يشترط صحة الوقف على
 شي وجود ذلك الشيء الا قال بعض الفضلاء اصل المسئلة في العارية وفيه جعل
 اخره للمقرا ولا بد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا معدوما
 محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح الحدادي ولذلك يجوز الوقف
 لو قال صدقة موقوفة كافي قاضي خان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كانه
 قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا الا ان حدث لي ولد فقلتها له ما لي انتهى
 ففي المسئلة لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسئلة الحدادي هو
 اخذ من السابقة اقول فيهم منه انه ليس في المسئلة نقل صريح وقوله قبل او
 فيما لو اذ لا يفيدان في المسئلة فعلا صريحا اقاله الناظر عقد الاجارة
 اي عقد اجارته الصادر منه وحي فلا موقع لاستثنا ما اذا كان العاقدا ناظرا فله
 الا في مسئلةين بقرينة ذكرها في البيع وهي لو اجر الوقف ثم اقال ولا يملكه
 لم يجوز على الوقف الاول اذا كان العاقدا ناظرا فله كما فهم من تعليمهم
 اقول في القنية باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقبل البيع من المشتري
 اذ لا يكون البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلم ينصب
 اقالته بلا خلاف انتهى وينبغي ان تكون الاجارة كذلك لانها تبع المنفعة او

يفرق بين الاجارة والبيع فيلججج الثانية اذا كان الناظر لعقد الاجارة كما في
 القنية نص عبارة القيم ان يفسخ الاجارة مع الاستاخر قبل قبض الاجارة وينفذ
 قسمة على الوقف وبعد القبض لا ولو ابر القيم المستاخر عن الاجارة بعد تمام المدة
 تصح البراءة عند الامام وعهد ويضمن الثالثة اذا غصب غاصب واجر للمعليه
 قيل عليه ان الوقف حينئذ يكون عامرا باليمين المحيطة فلا يحسن نظره في سلك
 ما نحن فيه الرابعة ان يحده الغاصب ولا يبيته قال بعض الفضلاء كيف يقع
 الاستبدال مع عقود الغاصب والجواب انه يمكن بالمحل على ان يصالح الغاصب الناظر
 على مال صلح على انكار فيجوز له اخذ المال المصلح عليه والاستبدال به عن الوقف
 اجارة الوقف باقر من اجر المثل لا يجوز اي لا يبيع فلواجر الناظر بدون اجر المثل بل يتم
 المستاخر تمام اجر المثل عند بعض علماء النجاشية الفتوى كما في المحصل الفتاوى الكبرى
 وفيما اذا كان النقصان يسيرا اقول لا بد بالنقصان اليسير ما يتعارف فيه
 كما في الاستصاف وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء بمعنى ان من يعتبر
 المفهوم في نص الشارع يعتبره في نص الواقف ومن ادخله اقول فليتامل
 فاننا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فاني يبيع ما قال
 والذي يظهر لي ان المولد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنفوق
 كما بيناه والشرا حاصل ما بينه وبين المثل افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه
 فقلوا ان اشتراط الواقف ان لا يغير القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع
 ولهذا علم ان قوله شرط الواقف كنص الشارع ليس على عومه قال الشيخ قاسم في فتاويه
 مضيا للشيخ الاسلام يعني ابن تيمية قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني
 في الغم والدلالة لافي وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره فافان
 من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا لا يجعل به وما كان من قبيل
 الفل كذا وكذا وما كان مشتملا على افعال سر وكذا ما كان محجورا وقدمات الواقف فان
 كان حيا يرجع الى بيانه هذا ليعمل ما ذكره في الشر فانظر ما بينه وكلامه
 هنا من المخالفة بشرط الواقف يجب اتساعه الى قوله الذي في مسئلة اقول ليزاد
 عليه مسئلة وهي ان نص الواقف على ان احدا لا يشترط الناظر في الكلام في هذا الوقف

يفرق

